

مباريات التوظيف بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج شروط

تنويه

مجرد إعلانات عن شروط التوظيف بالوظائف الحكومية، وليست
مباريات للتوظيف

في هذه الحلقة سوف نتحدث فقط عن الدرجات التي يمكن الولوج إليها عبر
مباراة خارجية

فحسب النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6472 بتاريخ 9 يونيو 2016، فإن هيئة
موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من الأطر التالية

1 إطار مراقب مربي

2 إطار ضابط مربي

3 إطار قائد مربي

4 إطار مراقب عام للسجون

إطار مراقب مربي

(درجة مراقب مربي (السلم 6 +

يوظف في درجة مراقب بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون
الحاصلون على إحدى الشهادات التالية
شهادة البكالوريا؛

دبلوم التأهيل المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا -

للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير

1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني كما وقع تغييره وتتميمه؛

إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه -

رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما

وقع تغييره وتتميمه

إطار ضابط مربي

(درجة ضابط مربي (السلم 8 +

- يوظف ويعين في درجة ضابط مربّي
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات * التالية
- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية؛
 - دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه - رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه

(درجة ضابط مربّي ممتاز (السلم 9 +

- يوظف ويعين في درجة ضابط مربّي ممتاز
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات * التالية
- دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه - رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه

إطار قائد مربّي

(درجة قائد مربّي (السلم 10 +

- يوظف ويعين في درجة قائد مربّي
- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات * التالية
- الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة أو الإجازة المهنية؛
 - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه - رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه

(درجة قائد مربى ممتاز) (السلم 11 +

يوظف ويعين في درجة قائد مربى ممتاز

بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات * التالية

دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة - الماستر أو الماستر المتخصص؛

إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم المشار إليه أعلاه -

رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه

شروط ومقتضيات مشتركة

تفتح المباريات المنصوص عليها أعلاه في وجه المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة لإطاري مراقب مربى وضابط مربى، وفي وجه البالغين من العمر 21 بالنسبة بالنسبة سنة على الأقل و35 سنة الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة لإطار قائد مربى

ويمكن تمديد حد السن الأقصى المشار إليه أعلاه لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية والعسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن بالنسبة 40 سنة لإطاري مراقب مربى وضابط مربى تتجاوز 35 سنة بالنسبة لإطار قائد مربى؛

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج الشروط الخاصة التالية

أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية - من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، و لا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي أو والأمراض والاضطرابات النفسية التي تطلبت أو تتطلب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، أو كل إصابة في الحلق قد تعرقل الصوت، وتعتبر التمتمة كذلك من موانع القبول في هذه المناصب؛ أن يتوفروا على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترا - وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار؛

- أن يتمتعوا بحدة بصر تبلغ نسبتها 10/17 على الأقل دون استعمال النظارات بالنسبة لإطار مراقب مربى وضابط مربى ومع استعمالها بالنسبة لإطار قائد مربى؛
- أن يتوفروا من غير حذاء على قامة لا تقل عن 1.75 مترا فيما يخص الذكور و1.65 مترا فيما يخص النساء، غير أنه، يجوز للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حالات استثنائية، الإعفاء من هذا الشرط، طبقا لما تقتضيه ضرورة المصلحة؛
- أن يلتزموا كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن 8 سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف، ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (1/8) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة